إحياء الموات
وأثره في المجتمع

بقلم الدكتور
أحمد حسن الطه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى جميع إخوانه من النبيين وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

مقدمة

وبعد فهذا بحث في إحياء الموات واثره في المجتمع،اسأل الله أن ينفع به البلاد والعباد،لما أرى فيه من الفائدة، لانه علاج ناجح لاكثر من مشكلة في مجتمعنا العراقي بشكل خاص.

فهناك مشكلة التصحر لدى كثير من المجتمعات، لكن لاينبغي ان تكون في بلاد وادي الرافدين.

وهناك مشكلة ارتفاع اسعار القمح عالميا، وينبغي ان لايكون هذا في العراق الذي يستورد الان – مع الاسف – ثلاثة ملايين طن من الحبوب سنوياً كما اعلن ذلك مدير منظمة الاغذية والزراعة التابع للامم المتحدة في (٢٠٠٨/١/١٧).

هناك حكمة ماثورة عن احد الحكام الافارقة المعاصرين قال: لا اضع طعام شعبي في يد غيره.

وقد كان العراق يصدر من الحبوب والتمور وغيرها كميات كبيرة تفضل عن حاجته، فما باله الان يستورد لقمة عيشه وارضه خصبة لم تستثمر، ومياهه عذبة تصب في البحر، والاحياء السكنية في كثير من المدن تعاني مشكلة في المياه للشرب والتنظيف.

وهناك مشكلة السكن، وهي جديرة بالاهتمام والمعالجة، ومن دون ذلك ستفرز مشكلات اخرى، واضراراً. لان ازمة السكن اثرت بشكل

واضح على زواج الشباب، وهي احدى اسباب تفشي العزوبة، والعنوسة، وضرر ذلك غير مقصور على قلة النمو السكاني، وعدم الاستقرار النفسي لمن يحتاج الزواج ولم تتوفر اسبابه، زيادة على احتمال الغواية لمن لم يصمد امام متطلبات الغريزة وكثرة المغريات.

وهناك مشكلة البطالة التي ربما تولد مشكلات اخرى ان لم يوضع لها علاج بمشاريع صناعية، وزراعية ونحوها، واتصور ان الحل في متناول ايدينا بسب ان في أرضنا كنوزاً وخيرات كامنة،كافية لان تكسو العراة،وتشبع الجياع وتؤوي المشردين، الذي كرس بقاء الكثير من أبناء الأمة في الشقاء هو الجهل،والفقر،والكسل،فبقيت الخيرات مدفونة في موات الأرض، الذي ينتظر من يسعى في إحيائه.

فإلى من يرجى لإيقاظ الهمم من أهل العلم والمال والسلطان من أبناء امتنا البررة أن يسعى في إحياء القلوب بعدما أصابها من موات الهمم وضعف العزائم، فإذا حييت أحيت موات الأرض باستثمارها لإسعاد أبناء الأمة،وقد زرت بعض دول أوربا واسيا فرأيت ما أثار حزني على ما يمارس في بلادنا من ضياع ثرواتنا مع عوز الغالبية من الناس،وابرز ما رايته هو استثمارهم مياههم بحكمة مما جعل بلادهم روضات خضره، وأرضهم ـ سهولا كانت أم سفوحا أم جبالاً ـ معمورة بالزروع والأشجار والسكن والمشاريع،حتى لا يرى الناظر بوارا غير مستثمر.

وأرضنا لا تزال مفازات مقفرة لا زرع ولا سكن،وقد كان العراق معروفا ب(ارض السواد) وماء الرافدين يصب في البحر سفها،والعراق اليوم يستورد غذاءه من الزراعة وحتى الصناعات الخفيفة البسيطة،وأزمة السكن مشكلة قائمة،قيام أزمة البطالة، وارى أن إحياء الموات حل لهذه المشكلات كلها. ويتألف البحث من تمهيد فيه بيان اهم ما يتعلق بموضوع الاحياء،واربعة مطالب:

المطلب الاول: الكيفية التي يحصل بها الاحياء.

المطلب الثاني: مدى احياء الموات.

المطلب الثالث: أذن الإمام بإحياء الموات.

المطلب الرابع: احياء اهل الذمة للموات.

وخاتمة تتضمن اهم ما توصل اليه البحث من نتائج، فالى التمهيد:

التمـــهـــــيد

ويتضمن هذا التمهيد الامور الاتية:

أ_ معنى احياء الموات لغة واصطلاحا.

هذا التعبير (إحياء الموات) مركب إضافي، يعرف معناه بعد معرفة كل من جزئيه، المضاف والمضاف إليه، ثم بعد النسبة (الإضافة) يعرف المراد منه. فما معنى كل واحد من جزئيه؟

أولا":الأحياء: مصدر لأحيا، وهو ضد الإماتة، والمحيي والمميت في الحقيقة هو الله، قال سبحانه ((ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى إنه على كل شيء قدير)) (١).

وقال تعالى: ((و أية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون)) يس/٣٢_٣٥.

وينسب الأحياء لغيره تعالى مجازا بالسبب كما في الحديث الصحيح:(من أحيا أرضا ميتة فهي له)(٢). أي تسبب في إحيائها بحرث أو بناء.

ثانيا: الموات لغة: الأرض التي خلت من العمارة والزراعة والسكان، وقيل: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد(٣).

الموات في الاصطلاح: جاء في تبيين الحقائق ((هي أرض تعذر زرعها،لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة بعيدة من العامر... وسميت مواتا لبطلان الانتفاع بها، تشبيها لها بالحيوان إذا مات وبطل الانتفاع به))(٤).

١_ سورة فصلت ايه/٣٩

٢_ سنن أبي داود بشرح عون المعبود،٣٢٧/٨،وسنن الترمذي مع عارضة الاحوذي،١٤٦/٦.

٣_ ينظر: المصباح المنير،كتاب (الميم)، وكذا الكليات للكفوي،معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – لابي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤ – مؤسسة الرساله ص ٨٥٨– ١٤١٢

٤_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣٤/٦،والدر المختار مع حاشية ابن عابدين،٣/١٠، والاقناع للخطيب الشربيني ٧٨/٢

وضد الموات: العامر، وهو الذي خرج من الموات بالاستغلال والاختصاص من بناء أو زراعة، أو حفر بئر، وتسوية أرض، جاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: الموات هي الأرض المنفكة عن الاختصاص (٥).

ب_ والاختصاص الذي يخرج الأرض من حيز الموات اربعة أنواع:

النوع ألأول:العمارة فمن عمر مواتا ببناء،من مساكن اومحلات فلا يجوز لغيره أن يتملكه بالاحياء، وان اندرست العمارة، اللهم إلا أن تعود مواتا كما كانت قبل الإحياء، فهي حتى في هذه الحالة محل خلاف سنعرض له، فيما بعد إن شاء الله تعالى (٦).

النوع الثاني: حريم المعمور: وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به (٧). وتفصيله فيما بعد إن شاء الله.

النوع الثالث: التحجير: والتحجير مشتق من الحجر، وهو المنع للغير من استغلال الأرض وإحيائها، بوضع علامة في الأرض من حجر أو غرز خشب ونحوه مما لا يعد أحياء، فهذا نوع من الاختصاص ولكن لا يعد ملكا، ويمهله السلطان كما سيأتي تفصيله (٨) إن شاء الله.

ج النوع الرابع: الإقطاع: وصورته أن يعطي الأمام شخصا أرضا مواتا، فتكون مختصة به، لما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اقطع بلال بن الحارث العقيق _ وكان مواتا في المدينة بين العمران، لم تتعلق به مصلحة العامر (٩) وفيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى.

٥_ عقد الجواهر الثمينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس،١١/٣، وتبيين الحقائق،٣٥/٦، ومواهب الجليل٦٠١/٧،والوجيز شرح العزيز،٢٠٥/٦، وشرح المحلي جلال

الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣/٨٧،٨٨ مطبعة عيسى البابي الحلبي

٦_ ينظر: عقد الجواهر الثمينة،٣/١١، و تحفة المحتاج،٨/٣، ومغني المحتاج،٢/٣٦٢. وغاية البيان شرح زبد بن رسلان للرملي ص ٢٥٤ ت ١٠٠٤ هـ

٧_ ينظر: المصادر السابقة، و تبيين الحقائق،٦/٣٥، والدر المختار مع ابن عابدين ١٠/٤، والمغني لابن قدامة٦/١٦٨.

٨_ ينظر: المغني ٦/١٧١، عقد الجواهر ٢/١٣، وتحفة المحتاج ٨/٢١، وتبيين الحقائق٦/.٢٦

٩_ ينظر: المغني ٦/١٦٩، ومغني المحتاج٢/٣٦١.

حكم أحياء الموات

وحكم أحياء الموات مما ندب إليه الشارع فهو من الأمور المستحبة لما جاء في الحديث (من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة) (١٠).

والمراد بالعوافي: طلاب الرزق من عاقل وغيره.

ذلك لان في الإحياء استثمار خيرات معطلة، وتشغيل طاقات جمدتها البطالة، وما ينشأ عنه من تيسير على الناس وسد لحاجاتهم التي لا تتوفر لوبقيت الأرض مواتا.

د_ أصل مشروعية الأحياء:

والأصل في تشريع إحياء الموات السنة والإجماع والمعقول.

أولا:السنة:

فمن السنة أحاديث كثيرة منها:

١_ ما أخرجه البخاري من حديث عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ص) قال: من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق، (وفي رواية) أحق بها (١١).

٢_ ما روي عن سعيد بن زيد أن رسول الله (ص) قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)(١٢).

١٠_ مسند احمد، من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) ١٧٠/٢٢،رقم ١٤٣٧١، قال عنه الشيخ شعيب انه صحيح روي عند البخاري تعليقا، قال ابن حجر في فتح الباري،٦/ ٤٣٣،٤٣٤ كتاب: الحرث والزراعة، باب، ان أحيا أرضا مواتا (وصله احمد،قال: حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره). والنسائي في الكبرى، ٤٠٤/٣ رقم ٥٧٥٧.

١١_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا،٢٢/٥.

١٢_ مسند احمد من حديث سمرة بن جندب،٣١٣/٣٣، رقم الحديث ٢٠١٤٢، تحقيق الشيخ شعيب الارنؤوط وعادل مرشد،مؤسسة الرسالة،١٩٩٨،وقال عنه الشيخ شعيب (رجاله رجال الصحيح)، وسنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والقيْ، باب في إحياء الموات،١٧٩/٣ رقم ٣٠٧٧.

٣_ عن سمرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: من أحاط حائطا على أرض فهي له (١٣).
٤_ حديث جابر المتقدم، وفيه: من أحيا أرضا ميتة فله فيها اجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة (١٤).

فدلت هذه الأخبار وغيرها وما في معناها على حصول الملك بالأحياء، وعلى جوازه بل استحبابه.

ثانيا: الإجماع:

فقد اجمع أهل العلم منذ عصر النبوة إلى اليوم على مشروعية إحياء الموات ومارسه المسلمون في مختلف العصور (١٥).

ثالثا: المعقول:

ومن المعقول أن إخراج الأرض من حيز الموات والسعي في عمارتها _لتكون سكنا ومأوى، واستخراج خيراتها لتكون معايش للناس والدواب والطيور_عمل مشروع، ولا يسوغ لعاقل القول بأنه ممنوع.ولذلك ندب الله تعالى إليه على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم)كما تقدم قريبا في الأحاديث التي سبقت.

هـ_ حكمة التشريع: وفي تشريع إحياء الموات أكثر من حكمة:

١٣_ اخرجه ابو داود في سننه عن احمد بن حنبل من حديث سمره ينظر سنن ابي داود مع شرح عون المعبود ٣٣٠/٨.
١٤_ ينظر:العزيز شرح الوجيز ٢٠٦/٦، والمغني ١٦٧.٦/
١٥_ موسوعة الإجماع للشيخ سعدي أبو جيب، ٧٤/١_٧٥ دار الفكر دمشق.

أ_ أن إحياء الموات عمارة للأرض، ونقلها من خراب ميت إلى معمور مستثمر، وفي ذلك تحقيق مقصد شرعي وهو عمارة الأرض واستثمار الخيرات منها، لان الله تعالى جعل (الأرض والأعيان الخارجة منها والمنافع المتعلقة برقبتها مخلوقة لمنافع سكانها، والأصل فيها الاشتراك على معنى أن لكل أحد أن ينتفع بها، يعرض فيها الاختصاص بالملك وغيره بعد أن لم يكن) (١٦).
قال الله تعالى (هو أنشأكم من الأرض وأستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه)(١٧).

وقال سبحانه (أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها) (١٨).

ب_ في إحياء الموات إخراج ثروة وتنميتها بعد أن كانت معطلة، وإظهارها بصورة عمران بعد خراب، واستبدال الحدائق والبساتين بمفازة وصحراء جرداء.

ج_ في ذلك تحريك لعجلة الحياة والقضاء على البطالة بتشغيل العاطلين فينتجون بعد أن كانوا عالة مستهلكين.

د_ إنَّ الإسلام دعا إلى تحريك الثروة وتنميتها بمشاريع التجارة والزراعة والصناعة لئلا تستهلك بالصرف فقط بلا نماء أو إنتاج. وقد استنبط علماؤنا (رحمهم الله تعالى) تشغيل أموال القاصرين من قوله تعالى(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا)(١٩).

حيث قال سبحانه (وارزقوهم فيها) ولم يقل منها، والمعنى والله

اعلم: أرزقوهم في تشغيلها بما يدرعليهم ربحا يقتاتون بـــه، ويبقـــى رأس المـــــال بـــــلا نقـــــص، بـــــل ربمـــــا يـــــزداد

١٦_ العزيز شرح الوجيز٦/٢٠٧.

١٧_ سورة هود الآية ٦١.

١٨_ سورة الروم الآية ٩.

١٩_ سورة النساء الآية ٥.

ولذلك يتولى القضاء الإشراف على أموال اليتامى والقاصـــرين عنـــد تشغيلها، فلا يقرر زجها فيما فيه مجازفة، بل فيما يغلب معه الربح.

المطلب الاول ـ الكيفية التي يحصل بها الأحياء

والكيفية التي يحصل بها إحياء الموات تختلف باختلاف الغرض المقصود من إحيائها

فما قصد إحياؤه للسكن يشترط تحويطه، ولو بأي شيء يعد سياجا او سقفا، ويختلف ذلك باختلاف عادة أهل ذلك المكان، سواء أكان ذلك بسعف ام قصب، مهما كان نوع السكن من بناء أو خيمة.

وما قصد ليكون زريبة للحيوانات فلا يشترط السقف ويكفي التحويط حسب عادة أهل المنطقة (٢٠).

أما ما قصد به الزراعة فلا بد من فعل ما يهيء لها من حرث الأرض وتسويتها أن توقفت زراعتها على التسوية قبل الحرث وتهيئة الماء والسعي في إيصاله من النهر أو إخراجه من الأرض إن لم يكفها المطر المعتاد، ولا يشترط فورية الزراعة.

وإما إن أراد بإحيائها جعلها بستانا فلا بد من تحويطها حيث جرت العادة، ويشترط الغرس لا الثمر إذ لا يسمى بستانا بلا غراس، كما يشترط إيصال الماء إليه إن لم يكفه ماء المطر (٢١).

<u>التحجير أنواع:</u>

سبق الكلام عن أنواع الاختصاص الذي يخرج الأرض عن صفة الموات، وعرفنا أن التحجير نوع منها ومعناه المنع وعرفنا أن

المراد بالتحجير هو أن يشرع الإنسان في عمل إحياء ولم يتمه،بان ينصب أحجارا أو يغرز خشبا يجعلها علامة على حيازته ليمنع غيره من إحيائها لان التحجير هو المنع مع انه لم يستكمل أسباب الإحياء، لكنه سبق غيره بفعله هذا وليس ذلك بإحياء،لكنه يجعله أحق الناس به،بسبقه.(٢٢)

٢٠_ ينظر:تحفة المحتاج ١٩/٨، والجواهر الثمينة ١٦.٣/

٢١_ المصدر نفسه، ومواهب الجليل ٦١٦/٧، وملتقى الابحر للفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ت ٩٥٦هـ ومعه التعليق الميسر على ملتقى الابحر تحقيق وهبي سليمان غاوجي الناشر: دار البيروتي ط٢ ١٤٢٦هـ ص ٦١٨.

٢٢_ ينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٦، والجواهر الثمينة١٤/٣ وتحفة المحتاج٢١/٨ والمغني ١٧١/٦.

لقوله صلى الله عليه وسلم: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به.(٢٣)

والمراد ثبوت أصل الأحقية،إذ لا حق لغيره فيه، فلا يبطل حقه بنحو غرقه وتعذر الانتفاع به (٢٤).

وإذا طالت مدة التحجير أمهله ولي الأمر المدة المناسبة، رفقا به، ودفعا للضرر في تعطيل الأرض عن الاستثمار.

فمن الفقهاء من يرى الإمهال ثلاث سنين، فان لم يعمرها أخذها الإمام منه، ودفعها إلى من يعمرها لينتفع المسلمون بالنتاج والعشر أو الخراج (٢٥).

مستدلين بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور في سننه: أن عمر(رض) قال: من كانت له ارض ((يعني من تحجر أرضا)) فعطلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها) (٢٦).

ومنهم من يرى أن المدة لا تتحدد بالثلاث، بل بما يناسب القضية وقد تختلف حادثة عن أخرى (٢٧).

ولا يدخل في الإمهال ما زاد عن كفايته، أو ما لا يقدر على استصلاحه، فلا حق له فيه، لأنه يضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك.

كما لو وقف في طريق ضيق، أو شرعة ماء أو معدن، لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع، فان سأل الإمهال لعذر أمهله الشهر والشهرين (٢٨).

واصل هذا فعل عمر (رضي الله عنه) فقد روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اقطع بلال بن الحارث العقيق اجمع، فلما كان عمر (رضي الله عنه) قال لبلال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم

يقـــطعـــــــــــك لتحـــــــــــتجزه عـــــــــن

٢٣_ سنن أبي داود،كتاب الخراج والإمـــارة والفـــيْ، بـــاب إقطـــاع الأرضـــــيين،١٧٧/٣ رقـــــم ٣٠٧١،دار المعرفـــــة بيـــــروت لبنان،١٤٢٢_.٢٠٠١

٢٤_ ينظر تحفة المحتاج ٢٢/٨.

٢٥_ ينظر تبيين الحقائق ٣٦/٦ والمغني ١٧٢/٦

٢٦_ سنن البيهقي، كتاب إحياء الموات، باب ما يرجى فيه الأجـــر ١٤٨/٦

٢٧_ ينظر الحاوي الكبيـــر،٤٨٠/٧، و تحفـــة المحتـــاج ٢٣/٨ , والمغني،١٧٢/٦.

٢٨_ ينظر: المغني ١٧٢/٦ وتحفـــة المحتـــاج ٢٢/٨ والجـــواهر الثمينة ١٤/٣.

الناس ؟ إنما أقطعك لتعمر،فخذ منها ما قـــدرت علـــى عمارتـــه ورد الباقي (٢٩).

وفي سنن أبي داود : عن ربيعة،قال سمعت الحارث بـــن بـــلال بـــن الحارث يقول:أن رسول الله (ص)اقطع الحارث بن بلال العقيق،فلمـــا ولي عمر بن الخطاب قال:ما أقطعك لتحتجزه،فا قطعه الناس. (٣٠)

حريم المعمور:

سبقت الإشارة إلى أن حريم المعمور لا يعد مواتا، ولا يجوز إحياؤه. لأنه حق أهل المعمور. فما هو حد المعمور؟

قال الإمام النووي رحمه الله (ولا يملك بالإحياء حريم المعمور. (وهو) ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع).(٣١)

وقال ابن قدامه رحمه الله (وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف، في المذهب)(٣٢). لحديث(من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له).(٣٣)

مفهومه:أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء. ولأنه تابع للمملوك، ولو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله.(٣٤) ويختلف الحريم من حيث المساحة باختلاف المعمور، كما يختلف باختلاف العصور، وما تتطلبه حاجة كل عصر، وعرف. فقد يكون

المعمور قرية في الريف، وقد يكون حيا في الحواضر، فان كان المعمور قرية فلها حريمها الذي تمس إليه حاجة أهلها.

٢٩_ ينظر: الأموال لأبي عبيد (٣٨٢) والمغني ١٧٣/٦.

٣٠_ ينظر: سنن ابي داود،كتاب الامارة والخراج والفيْ، باب اقطاع الارضيين،٢٢٧/٢ رقم ٣٠٦٢.

٣١_ منهاج الطالبين بهامش تحفة المحتاج ١٠./٨

٣٢_ المغني ١٦٨/٦، و المبدع ١٧٨/٥.

٣٣_ صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، في اول باب من احيا ارضا، ٨٢٣/٢.

٣٤_ المغني ١٦٨/٦،و الجواهر الثمينة ١١/٣.

يقول ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى:(فحريم القرية النادي،ومرتكض الخيل،ومناخ الإبل،ومطرح الرماد،ونحوها كمراح الغنم،وملعب الصبيان،ومسيل الماء،وطرق القرية،ومرعى البهائم،إن قرب منها عرفا،واستقل، وكذا إن بعد،ومست حاجتهم إليه، ولو في بعض السنة،ومثله المحتطب)(٣٥).

وهذا ما نحتاجه ألان في قرانا وريفنا المعاصر، درءْا للتنازع، وحدوث الخصام. فان بعض الناس من ذوي الطموح والطمع قد تزين

له نفسه وعنده مال فيحاول استغلال بعض هذه المرافق، على أساس إحياء الموات.

وان كان المعمور مدينة،اوحيأ من إحياء الحواضر،فهذا أيضا له حريمه،ولا يجوز إحياؤه من قبل احد. فيجب أن يكون للحي حريمه الذي تمس حاجة أهله إليه،

فينبغي توفير ما يحتاج إليه من المدارس، والمعاهد،والمساجد،والمصحات والمقابر،ومحلات البيع،وجمع القمامة وعرض البضاعة الضرورية،كمواقف التزود بالوقود، واللحوم،والخضرة،وملاعب للصبيان والشبان،وحدائق تمتص كثافة العمران درءًا للاختناق السكاني. وكثيرا ما تترك الفراغات لمثل هذه المرافق، وقبل انجازها،تمتد إليها أطماع البعض لاستغلالها، وأحيانا بإذن من حاكم جاهل أو جائر،فيأتي بأذن خاص،وهذا نوع من الظلم والتخلف المعاصر.

<u>حريم النهر</u>:

وحريم النهر ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع به. وربما يختلف ذلك باختلاف الزمان وتطور الوسائل.فلا بد له من المسافة اللازمة لحفظ حقوق الناس،وصيانة النهر وحفظ مرافقه، ومرور وسائل الكري والتنظيف الحديثة،أما في القديم فيصوره الفقهاء بقولهم ((وحريم النهر ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع

بالنهر،وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه لو أريد حفره وتنظيفه،فلا يحل البناء فيه،ولو لمسجد،ويهدم ما بني فيه،كما نقل فيه إجماع المذاهب الأربعة. قال بعضهم: ولا يغير هذا الحكم،وان تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه،لاحتمال عوده إليه)).(٣٦)

٣٥_ تحفة المحتاج ٨/ ١٠، والجواهر الثمينة ١٣/٣، وتبيين الحقائق ٣٥/٦.

٣٦_تحفة المحتاج ١٠/٨.

بينما يرى بعض الفقهاء:انه إن لم يحتمل عوده إليه فهو موات، يقول الفقيه الحنفي الزيلعي_ رحمه الله تعالى_ ((وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده إليه فهو موات.لأنه ليس في ملك احد، وجاز أحياؤه _إذا لم يكن حريما لعامر_وان احتمل عوده إليه لا يكون مواتا،لتعلق حق الناس به،على تقدير رجوع الماء إليه)).(٣٧)

ولا فرق بين النصين – تقريبا–،لان النتيجة: إن احتمل عود الماء للأرض التي انحسر عنها فلا يكون مواتا،ولا يحل أحياؤه أو البناء فيه.

وسيأتي فيما بعد بحث، من الذي يقرر هذا الاحتمال ؟ومن الذي يقرر مساحة حريم الأنهار؟ سواء أكانت مارة في المدن أم في القرى

والأرياف.وذلك عند بحث اشتراط إذن الإمام في الاحيـــاء، أو عـــدم اشتراطه، إن شاء الله. وان كنت_ مسبقا_ أرجح اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات،خصوصا فيما يقرب من المصالح العامة التي يحتاج إلى الإحاطة بنتائج هذه القضايا،فغالبا ما يكون حريم الأنهار متنزهات وحدائق وعمارات شاهقة ونحوها، وقد يكون وجودها قرب المنـــازل إضرارا بأهلها،وهذا مما يحتاج إلى النظر،ولذلك أرجح اشـــتراط إذن الإمام في كل ما تختلف فيه الأنظار.

حريم البئر:

البئر إن حفرت في عـــامر فهـــي مملوكـــة لصـــاحب الأرض المعمورة، وكلامنا في البئر التي حفرت في الموات،ما هو حريمها؟.

فجمهور الفقهاء يرون أن حريم البئر ما تمس الحاجة إليه إن امتـــد الموات إليه،وهذا أولى من قول من قصـــره علـــى موقـــف النـــازح للدلاء،كما ورد في كتب الشافعية.(٣٨)

أو من قدره بأربعين ذراعـــا مـــن كـــل جهـــة، كمـــا ذكـــرت كتـــب الحنفية.(٣٩). او من قدره بخمسة وعشرين ذراعا،كمـــا ورد عنـــد الحنابلة.(٤٠)

٣٧_ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٦./٦

٣٨_ ينظر تحفة المحتاج ٢١/٨.

٣٩_ ينظر: تبيين الحقائق ٣٥/٦ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٩/١٠ _١٠.

٤٠_ ينظر رؤوس المسائل الخلافية وما ورد فيها من احاديث فهي مرسله ومن اسندها فقد وهم خصوصا حديث: خمسون ذراعاً ففيه محمد بن يوسف المقريء وهو متهم بالوضع ١٠٣٢/٣.

خص فقهاء الحنفية عين الماء فجعلوا حريمها خمسمائة ذراع مستدلين بحديث:(حريم العين خمسمائة ذراع،وحريم بئر العطن أربعون ذراعا،وحريم بئر الناضح ستون ذراعا).(٤١)

يقول ابن حجر الهيثمي بعد عرض الأقوال والذي يتجه من هذه الأقوال هو قول الجمهور، وهو الذي عليه جماهير المالكية،وبعض الشافعية،كما هو ظاهر عبارة المنهاج وشروحه،لأنه يحقق المصلحة وهو ما تمس الحاجة إليه،بعد اعتبار العادة في مثل ذلك المحل،مع ملاحظة خوف الانهيار،أو نقص ماء البئر،وذلك يختلف بحسب لين الأرض وصلابتها.(٤٢)

ويقول ابن شاس المالكي:وأما البئر فليس لها حريم محدود. لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة،ولكن حريمها ما لا ضرر معه عليها،وهو مقدار مالا يضر بمائها، ولا يضيق مناخ إبلها،ولا مرابض مواشيها

عند الورود،ولأهل البئر منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم.(٤٣)

والذي ذهب إليه الحنفية من التحديد بالأذرع عللوه بدفع الضرر. يقول الزيلعي:(لان المقصود دفع الضرر عنه كيلا لا يحفر أخر بئرا بجانبها فيتحول ماء الأولى إلى الثانية).(٤٤)

أما ما استدل به من حدد الحريم بالأذرع فلم يثبت منه شيء بحديث صحيح،وإنما بمراسيل لم يحصل اتفاق الفقهاء عليها، مع اضطراب بعضها.

فحديث (حريم البئر البديْ خمسة وعشرون ذراعا،وحريم البئر العادي خمسون ذراعا) وهو ما استدل به الحنابلة، فقد أخرجه الطبراني من طريق سعيد بن المسبب عن أبي هريرة،وقال: الصحيح انه

مرسل،ومن أسنده فقد وهم، كما أن في إسناده محمد بن يوسف المقريْ وهو متهم

٤١_ ينظر _رؤوس المسائل الخلافية بين الفقهاء،للإمام العكبري، ٣/١٠٣٠_١٠٣١.

٤٢_ تحفة المحتاج ٨/٢١ والجواهر الثمينة ٣/١٢ والعزيز شرح الوجيز ٦/١٣_١٥.

٤٣_ الجواهر الثمينة ٣/١٤ ومغني المحتاج ٢/٣٦٤.

٤٤_ تبيين الحقائق ٦/٣٧.

بالوضع كما نبه عليه الحافظ بن حجر.(٤٥)

وأما ما استدل به الأحناف من التحديد بالأذرع من حديث (حريم العين خمسمائة ذراع.....) فقد قال عنه الحافظ الزيلعي: قلت: غريب،وساق روايات تشير إلى أن التحديد بخمسمائة ذراع،وفي بعضها بثلاثمائة ذراع هي من أقوال أهل العلم،كابن شهاب الزهري،والحسن البصري،وغيرهما (رحمهما الله تعالى).(٤٦)

فالصحيح المعول عليه أن حريم الآبار والعيون غير محدد بالاذرع لاختلاف الأرض بالرخاوة والصلابة وما تمس الحاجة إليه في كل موضع على حدة بعد اعتبار العادة والعرف في ذلك المكان، ولكن

حريمها ما لا ضرر معه عليها ولا يضر بمائها ولا يضيق على المنتفعين عند الورود والصدر كما قرره الجمهور فيما تقدم.(٤٧)

المطلب الثاني ـ مدى احياء الموات

كل ما تقدم من الكلام عن احياء الموات فالمراد منه موات الأرض فقط،ونصوص السنة كلها كانت تقصر الاحياء على موات الأرض،كما تقدم في الأحاديث:(من احيا ارضا ميتة فهي له)، (من اعمر ارضا ليست لأحد فهو احق)،(من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر).(٤٨)

فالتملك المكتسب بسبب الاحياء في هذه الاحاديث مقصور على الارض اتفاقا.

اما بقية الاعيان الكامنة في الارض _ظاهرة كانت او باطنة الخارجة منها _ فليست مواتا، ولا تملك بالاحياء والعمارة،بل هي كنوز ومواهب اودعها الله في الارض فيضا من جوده،وهي مشتركة بين سكانها لا يختص بها احد دون احد. لما ورد من الاخبار المتعلقة بهذه الاعيان.

٤٥_ ينظر_ رؤوس المسائل، ٣/هامش ص(١٠٣٢).

٤٦_ ينظر_نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ٤/٢٩٢_٢٩٣.

٤٧_ تحفة المحتاج،٨/١٢_١٤،والجواهر الثمينة،٣/١٤،ومغني المحتاج ٢/٣٦٤،وتبيين الحقائق،٦/.٣٧

٤٨_انظر _فقرة (اصل مشروعية احياء الموات)،في صدر البحث.

١_ فقد روى عن رجل من اهل مأرب عن ابيه ان الابيض بن حمال المازني،استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم،ملح مأرب،فاراد ان يقطعه،(ويروى فأقطعه)فقيل:انه كالماء العد (العد،يعني الدائم الذي لا ينقطع) قال،فلا، أذن.(٤٩)

٢_ ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال:الناس(وفي رواية المسلمون) شركاء في ثلاثة،في الماء والنار والكلأ وثمنه حرام.(٥٠) أي ان هذه الامورلا تملك ولا يصح بيعها لان الناس فيها شركاء ورواه الخطيب في الرواة،عن مالك عن نافع عن ابن عمر،وزاد: الملح.

٣_ وما روي عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت يارسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال:الماء والملح والنار.(٥١).

٤_ وعن ابي هريرة بسند صحيح: ثلاث لا يمنعن:الماء والكلأ والنار.(٥٢)

فاتفاق هذه الروايات لهذه الاحاديث مع اختلاف اسانيدها تؤكد ان هذه الاعيان الخارجة من الارض كالماء والملح والكبريت والقطران والقار والنفط والمومياء واشباهها لا يملكها احد بالاحياء والعمارة، بل هو مباح كالمياه الجارية. وهذا ما تظافرت فيه عبارات فقهاء المذاهب في عموم الأمصار والأعصار،

فقد جاء في وجيز الامام الغزالي وشرحه:وليس للسلطان اقطاعها،بل هي فوضى بين الناس كالمياه الجارية.....،وان الارض والاعيان الخارجة منها،والمنافع المتعلقة برقبتها مخلوقة لمنافع سكانها، والاصل فيها الاشتراك على معنى ان لكل احد ان ينتفع بها(٥٣).

وقال الامام برهان الدين بن مفلح(رحمه الله تعالى):(ولا تملك المعادن الظـــــــــــاهرة، كالملح،والقار،والنفط،والكحـــــــــــــل.

٤٩_ سنن ابي داود، برقم(٣٠٦٤) والترمذي(١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥)، من طريق محمد بن يحيى بن قيس الازنـــي عـــن ابيـــه وصححه ابن حبان.

٥٠_رواه ابن ماجة،برقم(٢٤٧٢).

٥١_المصدر نفسه.برقم(٢٤٧٣).

٥٢_المصدر نفسه،برقم (٢٤٧٣).

٥٣_ العزيز شرح الوجيز،٦/٢٢٨،٢٠٧_٢٢٩.

لما روى عمر بن عوف المزني عن ابيض بن حمال انه وفـد الـى النبي (صلى اللـه علـــــيه وسلم) فاستقطعه الملح،فقطع له،فلما ولى قال رجل: اتدري ما قطعت له؟ انما قطعت له الماء العد،قال:فـا نتزعه منه(وفي رواية قال فلا اذن)وسأله عما يحمـى مـن الأراك؟ قال،ما لم تنله اخفاف الابل.

ولان هذا مما يتعلق بـه مصـالح المسـلمين العامـة، فلـم يجـز احياؤه،كطرقات المسلمين.

قال ابن عقيل(من متقدمي الحنابلة): هذا من موارد الله الكريم وفيض جوده العظيم،فلو ملك بالأحتجارملك منعه فضاق على الناس، وليس للإمام إقطاعه بغير خلاف علمناه.

واما المعادن الباطنة التي لا يوصل اليها الا بالمؤونة: فان كانت ظاهرة فهي كالأولى،فأن لم تكن ظاهرة:فظاهر المذهب انها كذلك)(٥٤).

وجاء في الفتاوى الهندية_التي لا تمثل راي فقيه واحد بل زبدة اراء مجموعة من الفقهاء الثقات،وهم يقدمون خلاصة بحثهم لسلطان عصرهم،ليقرره في نظام الدولة_ (فالأرض الموات هي ارض خارج البلد لم تكن ملكا لاحد،ولا حقا له خاصا،فلا يكون داخل البلد موات اصلا،وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها،محتطبا لأهلها،ومرعى لهم لا يكون مواتا،حتى لا يملك الأمام أقطاعها،وكذا ارض الملح والقار،ونحوهما مما لا يستغني عنهما المسلمون لا تكون ارض موات،حتى لا يجوز للامام ان يقطعها لاحد.

وفي ظاهر الرواية:ليس بشرط ان يكون بعيدا عن العمران). (٥٥)

والان وبعد تطور وسائل الاستكشاف عن ثروات الارض التي اودعها الله تعالى فيها لمنافع سكانها ؛يجب على ولي الامر ان يحوط هذه المستودعات بما يحفظها،ومن ثم التنقيب عنها،واستخراجها وسد حاجة اهل البلاد وتصدير الفائض لا سعادهم. لانها

٥٤_ المبدع شرح المقنع،لبرهان الدين بن مفلح،من اجلأء فقهاء الحنابلة(رحمهم الله تعالى) ت(٨٨٤) ١٧٩/٥ن وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٦ والمغني ٥ / ٥٧٥، وحاشية أبن عابدين ٥/ ٣٨٣

٥٥_الفتاوى الهندية(العالمكيرية) ٤٦٩/٥.باب احياء الموات، منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية بيروت،١٤٢١/٢٠٠٠.

مخلوقة لمنافع اهل الدار،ولا يجوز الاستئثار بها من قبل فئة وحرمان الاخرين،بل لا يجوز بيعها لانها خلقت مشتركة،وهي مما تتعلق بها مصالحهم،

فهي مواهب الله وفيض جوده.ولذلك حرم الله بيعها،فقد جاء في الصحيحين،واللفظ للبخاري،من حديث ابي هريرة(رضي الله عنه) قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)(٥٦).

المطلب الثالث ـ اذن الإمام باحياء الموات

للفقهاء في اذن الإمام بإحياء الموات مذهبان

المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اشتراط اذن الإمام في احياء الموات وبهذا قال ابو يوسف ومحمد من اصحاب ابي حنيفة،و المالكية،في ما لا يتشاح الناس فيه مما بعد من العمران (٥٧)، والشافعية (٥٨)، والحنابلة (٥٩).

المذهب الثاني:

ويرى بعض الفقهاء اشتراط اذن الامام في احياء الموات مع شيء من التفصيل سيأتي .

وبهذا قال الإمام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجمهور المالكية فيما قرب من العمران. درءًا للتشاح ووقوع الخصومة بين الناس. (٦٠) ولكل من المذهبين ادلته التي اعتمد عليها.

٥٦ـ صحيح البخاري،كتاب المساقاة،باب تحريم بيع فضل الماء.

٥٧- ينظر اللباب في شرح الكتاب بهامش الجوهرة النيرة ٣٦٣/١ وكذاعارضة الاحوذي للقاضي ابن العربي المالكي ٤٧،٤٨/٦، وكذا الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة ٣ / ١٥

٥٨_ ينظر المهذب ٤٢٤/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال ٤٩٧/٥ وعجالة المحتاج ٩٤٨/٢.

٥٩_ ينظر المبدع شرح المقنع ١٧٧/٥.

٦٠_ ينظر اللباب مع الجوهرة النيرة بالهامش ٣٦٣/١، وكذا تبيين الحقائق ٣٥/٦ وكذا مواهب الجليل ١٢/٦، وكذا التاج والاكليل بهامشيه وكذا الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٦٩/٤.

اولاً - استدل الجمهور بالاحاديث المتقدمة وهي:

أ- قوله صلى الله علية وسلم:(من اعمر ارضاً ليس لاحد فهو احق).

ب- قوله صلى الله علية وسلم: (من احيا ارضا ميتة فهي له).

ج- قوله صلى الله علية وسلم: (من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر)(٦١).

ووجه الدلالة من هذه الاحاديث: انها جاءت بصيغة العموم (من احيا ارضا)، (من اعمر ارضا)، لتشمل كل من احيا، ارضاً او اعمر في دار الاسلام، ولم تشر الى اشتراط اذن الامام، فيبقى الدليل مطلقا غير مقيد باذن سلطان او غيره.

د- ان احياء موات الارض مباح، سبقت اليه يد المحيي فكان احق به، كالماء والاحتطاب والصيد. (٦٢)

ثانياً - واستدل اصحاب المذهب الثاني - ابو حنيفة ومن قال بقوله - بالاتي:

أ- بقوله صلى الله علية وسلم (عادي الارض لله ورسوله، ثم هي لكم). (٦٣)

ب- يرى ابو حنيفة رحمه الله ان موات الارض مغنوم. لوصوله الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب، فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام، كما في سائر الغنائم بخلاف الصيد والحطب والحشيش فانها لم تكن بيد احد فلا تقاس على الموات الذي كان بايدي الكفار، وبالجهاد وصل الى ايدي المسلمين . (٦٤)

٦١_ سبق تخريج هذه الاحاديث في اول البحث ضمن فقرة: اصل مشروعية احياء الموات.

٦٢_ ينظر تبيين الحقائق ٦/ ٣٥، ٣٦.

٦٣_ ذكره الحافظ وعزاه للشافعي عن سفيان عن ابن طاؤس مرسلاً باللفظ الاول وزاد: (من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها) وكذا سنن البيهقي ٦/ ١٤٣، من طريق قبيصه عن سفيان.

٦٤_ ينظر تكملة فتح القدير (نتائج الافكار) ١٠/ ٨٥، وكذا تبيين الحقائق ٦/ ٣٦،

ج- ويمكن ان يستدل بمذهب ابي حنيفة بما ذهب اليه جمهور المالكية من اشتراط الاذن في احياء ما قرب من العمران. منعا للتشاح وحسماً للنزاع، وهو معقول، ولكن لا يحسم النزاع، فان طموح الكثير من الناس لايقف عند حد، وقد يتشاح الناس فيما بعد ايضا فلا بد من اذن الامام، فهو الذي يقدر المصلحة، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة وبهيبة السلطان تخمد الأهواء ويذعن أولو الأطماع.

د- وبما رواه الطبراني من حديث معاذ:(ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به) (٦٥)

الايراد على الادلة ومناقشتها

اولاً - فقد اورد على ادلة المذهب الاول بما ياتي:

أ- اورد على استدلال الجمهور- بعموم النص، واطلاقه - بان النص عام مخصوص، ومقيد فلم يبق على عمومه واطلاقه، فقد اجمع اهل العلم على عدم جوازاحياء ما قرب من العمران اذا كان ذلك يؤثر على منفعة اهل العمران.

ب- فقد اورد الامام ابو حنيفة على ادلة مخالفيه بما يصرفها عن المدعى، او يجعلها موضع احتمال ليبطل بها الاستدلال

من ذلك قوله: ان ما اوردوه من الاحاديث كان اذنا منه (صلى الله علية وسلم)، فهو مقصور على من اذن لـه، ولـم تكـن شرعا منصوبا، فلا يكون عاماً.

فالعام مثل حديث: (من قاء او رعف فلينصـرف وليتوضـأ) فالنص هنا عام في كل من قاء او رعف.

والاذن مثل حديث(من قتل قتيلا فله سلبه) لان السلب ليس للقاتـل عندنا- يقصد الحنفية - ما لم يقل الامام: (من قتل قتيلا فله سـلبه) فالنص هنا رخصة تخص من سارع الى قتل القتيل بعـد الاذن مـن الإمام، وهذا مذهب مالك ايضاً، في ان الحديث ليس حكماً عاماً، بـل للإمام ان ينفله اياه او يمنعه، بدليل انه (علية الصلاة والسلام) أعطى سلب أبي جهل لاحد الشابين اللذين اشتركا في قتله، مع انه (علية الصـلاة والسـلام) قـال: كلاهمـا قتلـه.

٦٥_ ينظر نصب الراية، حيث ضعفه الزيلعي ٤/ ٢٩٠،

وقد كانت وقائع لم يعط فيها(صلى الله علية وسلم) السلب للقـاتلين فهذا مما يدل على ان الحديث اذن وترخيص وليس بشـرع عـام . (٦٦)

ج – ومن ذلك رد استدلالهم: بان الموات مباح لا يحتاج الى الاذن فهو كالاحتطاب والصيد.

فقال: ان موات الارض مغنوم كان بايدي الكفره، ووصوله الى ايدي المسلمين كان بايجاف الخيل والركاب، فليس لاحد ان يختص به بدون اذن الامام، كما في سائر الغنائم.

ولا يصح قياسه على الصيد والحطب والحشيش، حيث لم يكن الصيد والحطب في ايدي الكفرة، فلم يكن في حكم الفيء والغنيمة، فقياس الموات عليها فاسد (٦٧)

قيل لابي يوسف رحمة الله: ((ما ينبغي لابي حنيفة ان يكون قد قال هذا الا من شيء قد جاء عن النبي صلى الله علية وسلم انه قال: (من احيا ارضا مواتا فهي له) فبين لنا ذلك الشيء، فانا نرجوا ان تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به ؟

قال ابو يوسف: حجته في ذلك ان يقول: الاحياء لا يكون الا باذن من الامام، ارأيت رجلين أراد كل واحد منهما ان يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منع صاحبه، ايهما احق به ؟ ارأيت ان اراد رجل ان يحيي ارضاً ميتة بفناء رجل، وهو مقر ان لا حق له فيها، فقال: لا تحييها فانها بفنائي وذلك يضرني ؟

انما جعل ابو حنيفة اذن الامام في ذلك فصلا بين الناس، فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزاً

مستقيماً، واذا منع الامام احداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد، ولا الضرار فيه مع اذن الامام او منعه.

٦٦_ ينظر المعلم بفوائد مسلم. لابي عبد الله المازري المالكي ت ٥٣٦هـ في شرحه لحديث من قتيلا فله سلبه. ١٣،١٢/٣ الناشر دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان ط٢ ١٩٩٢م وكذا تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٦/٦.

٦٧_ ينظر المصدر نفسه ٣٦/٦، وكذا نتائج الافكار ٣٥/١٠.

وليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثر. يرد الاثر ان يقول: وان احياها باذن الامام فليست له

فاما من يقول: هي له فهذا اتباع الأثر ولكن بإذن الإمام ليكون اذنه فصلا بينهم من خصوماتهم، وإضرار بعضهم ببعض)). (٦٨)

الترجيح:

وبناءاً على ما تقدم فالذي يبدولي ان القول باشتراط اذن الامام ارجح، واولى بالأخذ لما ياتي:

١_ ان معظم مسائل إحياء الموات تحتاج الى نظر، وتقدير مصلحة، والذي يسعى لاحياء الموات يغيب نظره، وينعدم تقديره ازاء منفعته، فيحاول ان يحجر على مساحة شاسعة تزيد عن حاجته، او لا يقدر على احيائها ألان، فلا بد من اذن الامام لينظر اين تكون المصلحة، واين يكون الضرر، وتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢_ ان المعمور بشتى انواعة يحتاج الى حريم، والحريم غير محدد بالامتار و الاذرع، وانما هو متروك الى ما يحقق المنفعة، ويدرأ المفسدة، وهذا مما يحتاج الى النظر، والنظر مختلف، والفيصل في ذلك قرار الامام،

اما انظار الافراد فتختلف، ولو روعيت لوحدها لحصل اختناق حتى في الاحياء السكنية، بحجة استثمار أراض غير مسكونة ! فلم يبق ملعب للشباب والصبيان، ولا متنزه، ولا اسواق.....

٣_ ان احتمال الخلاف، والتجاوز في موضوع الاراضي، واستغلالها كثيرا ما يحصل بعده خصومات ومنازعات.

فتقييد احياء الموات باذن السلطة صمام امان، يجعل الحاكم يفكر بالحلول السليمة ويحمله المسؤولية في ان يتهاون بدراسة الموضوع.

٤_ اما الاحاديث الصحيحة التي وردت بذلك فلا غرابة فيها فالقول: بانها مطلقة قيدتها الاحاديث والاثار، ومقتضى العقل الذي رخص الله تعالى له النظر في فهم الحكم واستنباطه في كل قضية تستجد. والله تعالى اعلم.

٦٨_ اعلاء السنن للتهانوي المحدث الناقد العلامه ظفر احمد العثماني التهانوي – ت ١٣٩٤هـ. ط١٤٢١.١هـ دار الفكر ٨٢٦٣/١٧، وما بعدها.

المطلب الرابع ـ احياء اهل الذمة للموات

للفقهاء في احياء اهل الذمة للموات في دار الاسلام مذهبان:

المذهب الاول:

يرى جمهور الفقهاء جواز احياء الذمي الموات – مع اختلافهم في اشتراط اذن الامام –

والى هذا ذهب الحنفية (٦٩)، ومالك في ما بعد من العمران، الا في جزيرة العرب، وهو مذهب ابن القاسم والباجي من المالكية (٧٠)، وجمهور الحنابلة (٧١) والشيعة الامامية.(٧٢)

المذهب الثاني:

ويرى بعض الفقهاء عدم جواز احيائهم للموات.

والى هذا ذهب الشافعية (٧٣)، والزيدية (٧٤) ومالك في رواية، واختاره ابن القصار، ورجحة الدرديروابن عرفة الدسوقي (٧٥)، وجماعة من الحنابلة. (٧٦)، والظاهرية. (٧٧).

الأدلة:

وقد اعتمد كل من المذهبين من الأدلة ما يؤيد قوله، ويرجحه على قول مخالفيه.

اولا – استدل اصحاب المذهب الأول بما ياتي:

١- بقوله صلى الله علية وسلم (من احيا ارضا ميتة فهي له).

٦٩_ ينظر بدائع الصنائع ٣٨٥٢/٨، وكذا اللباب في شرح الكتاب، والجوهرة النيرة ٣٦٣/١، ونتائج الافكار لقاضي زادة ٨٦/١٠. وقاضي زادة: شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زادة. منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ١٤٢٤ تحقيق عبد الرزاق المهدي. وكذا اعلأ السنن ٨٢٦٣/١٧.

٧٠_ ينظر الذخيرة للقرافي ١٥٩/٦، والشرح الكبير مع حاشية ابن عرفة الدسوقي ٦٩/٤.

٧١_ ينظر المغني ٤١٨/٥، والانصاف ٣٥٧/٦، والمبدع شرح المقنع، ١٧٧/٥، ورؤس المسائل الخلافية للعكبري ٣/ والروض المربع على زاد المستقنع ص ٣٤٣، وكذا المعتمد ٥٥٢/١، واختيارات ابن قدامة الفقهية في اشهر المسائل الخلافية ص ٦٠٩ تاليف علي بن يوسف الغامدي، دار طيبة للنشر – ط /الاولى، الرياض ١٤١٨ هـ ١٩٩٨م.

٧٢_ ينظر الخلاف للطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ٥٢٦/٣ – مؤسسة النشر الاسلامي – قم –.

٧٣_ ينظر الام كتاب احكام الهبة. باب عمارة ما ليس معمورا ٤/٤٥ – دار المعرفة بيروت، وكذا المهذب ١/٤٢٣، وحلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء ٥/٤٩٧، وعجالة المحتاج لابن النحوي ٢/٩٤٨، وشرح التنبية للسيوطي ٢/٥٠٢ – دار الفكر للطباعة. ط. أولى.وغاية البيان للرملي وكذا مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد ص ٢٥٤ وكذا الاقناع للخطيب ٢/ ٧٨

٧٤_ ينظر البحر الزخار ٥/١١٥، وشرح الازهار للفقيه احمد بن يحيى المرتضى ٣/٣١٩، دار احياء التراث العربي.

٧٥_ينظر الذخيرة للقرافي ٦/١٥٩، ١٦٠، وكذا الجواهر الثمينة ٣/١٧، وكذا الشرح الكبير مع حاشية ابن عرفة٤/.٦٩

٧٦_ ينظر المغني ٥/٥١٨، وكذا الانصاف ٦/٣٥٧، وكشاف القناع ٤/١٨٦، واختيارات ابن قدامة ص ١٠٩.

٧٧_ ينظر المحلى بالاثار. لابن حزم رحمة الله تعلى ٨/٢٣٥.

٢- وبقوله صلى الله عليه وسلم(من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق).

٣-وبقوله صلى الله عليه وسلم (من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر).(٧٨).

ووجه الاستدلال بهذه الاحاديث ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) صرح بعائدية الارض المحياة الى الذي احياها،بلفظ من صيغ العموم

التي لا تميز بين محيي وأخر، في قوله (من احيا ارضا فهي له)،(فهو احق) من غير تخصيص الاحياء بمسلم او غيره.

٤_ جاء في السنة الشريفة: دعوة المشركين الى الاسلام فان أبوا عرضت عليهم الجزية، ويصبحون من اهل دار الاسلام:لهم ما لنا وعليهم ما علينا.(٧٩).

ولما كان لنا الحق ان نحيي الموات فينبغي ان يكون لهم ذلك من الحقوق.

٥_ من القواعد العامة في التشريع الاسلامي: ان الذميين كالمسلمين في المعاملات الشاملة لجميع الارتباطات القانونية،وفي جميع الشؤون الدنيوية). (٨٠)

ثانيا: استدل اصحاب المذهب الثاني: القائلين بقصر الاحياء على المسلمين _بالاتي:

١_ بقوله (صلى الله عليه وسلم) (من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكله العوافي منها فهو له صدقة).(٨١).

وجه الدلالة في هذا الحديث قوله: (فله فيها اجر) وقد استنبط منه الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان ابن احمد التميمي البستي ؛ (ان الذمي لايملك الموات بالاحياء، واحتج بان الكافر لا اجر له.

٧٨_سبق تخريج هذه الاحاديث في اول البحث ضمن فقرة: اصل مشروعية احياء الموات.

٧٩_ ينظر احكام الذميين والمستامنين في الاسلام ص ٢٣،٤٦.

٨٠_ يراجع احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام، لاستاذنا الشيخ عبد الكريم زيدان، ٤٦.

٨١_ رواة احمد من حديث جابر رقم ١٤٣٧١/ قال محققه شعيب ارناؤووط: انه صحيح ٢٢/ ١٧٠ وينظر فتح الباري على صحيح البخاري ك – الحرث والمزارعة – باب من احيا ارضا مواتا، تعليقا على حديث الباب وساق ابن حجر سند الحديث بهذا اللفظ، وقال: وصله احمد. فتح الباري ٦/ ٤٣٣.

وتعقبه المحب الطبري ؛ بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا، كما ورد به الحديث، فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك، وما قاله محتمل، الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث، ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروي). (٨٢)

٢_ واستدلوا بحديث: (من احيا مواتا من الارض فهي له، وعادي الارض لله ورسوله، ثم هي لكم مني). (٨٣)

وجه الدلالة في الحديث في قوله (ثم هي لكم مني) والخطاب مع المسلمين، فالاحياء مقصور عليهم.

٣_ واستدلوا ايضا بحديث (موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم من بعد).

٤_ وبحديث (ان عادي الارض لله ولرسوله، ولكم، فمن احيا شيئا من موتان فهو احق به). (٨٤)

وجه الدلالة في هذه الأحاديث انه ذكر الموات في دار الاسلام وقال عنه في الحديث الأول: (وعادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني) وفي الحديث الثاني: (موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني من بعد) وفي الحديث الثالث: (ان عادي الارض لله ولرسوله ولكم).

ففي الصور الثلاث الخطاب مع المسلمين، ويقول: هي لكم.

وهذا بمنطوقه يجعل ملكية الموات للمسلمين، ولا يملك احد اخراجه من حوزتهم واعطاءه لغيرهم.

نعم، ان الذمي من اهل دار الاسلام، ويمكن ان يتملك الارض، لكن من وجوه اخرى غير احياء الموات.

٨٢_ اذن لما انتفى اجر الكافر بسب كفره انتفى سببه وهو الاحياء، لان فعل الخيرات لا يثمر اخروي الا اذا بني على اساس من الايمان الخالص والعقيدة السليمة. لقوله تعالى: (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأؤلئك كان سعيهم مشكورا) الاسراء آية (١٩)، وقوله تعالى: (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورا) الفرقان اية / .

٨٣_ اخرجة الشافعي عن طاووس مرسل، ينظر الام كتاب احكام الهبة – باب عمارة ما ليس معمورا ٤/٤٥ – دار المعرفة بيروت ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٨٤_ ينظر السنن الكبرى للبيهقي عن ابن عباس باربع روايات ٦/١٤٤.

يقول الامام النووي رحمه الله تعالى: (ارض بلاد الاسلام لها ثلاثة احوال:

احدها ألا تكون معمورة في الحال، ولا من قبل فيجوز تملكها بالاحياء، ويختص ذلك بالمسلمين، فلو احياها الذمي بغير اذن الامام لم يملك قطعا، ولو احياها باذنه لم يملك على الارجح، ولو ترك العمارة تبرعا تولى الامام اخذ غلتها وصرفه في مصالح المسلمين، ولم يجز لاحد تملكها). (٨٥)

٥_ ان الموات مغنوم كان بايدي الكفرة، ووصوله الى ايدي المسلمين كان بايجاف الخيل والركاب، فليس لاحد ان يعطيه لغير المسلمين وقد صرح كثير من الفقهاء: بانه لا حق للسلطان في الاذن لاهل الذمة باحياء الموات،لانه تمليك ما يخص المسلمين دون غيرهم

٦_ ان احياء الموات تمليك لجزء من ارض المسلمين، فهو كالارث من المسلم، والكفر ينافي الإرث لحديث (لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). (٨٦)

لان الإرث قائم على النصرة والولاء، وكما ان كفر الحربي ينافي الإرث فينافيه كفر الذمي، لانه في الأصل حربي. (٨٧)

وقد عقب ابن التركماني على ما اورده البيهقي من حديث:(عادي الارض لله ولرسوله ثم لكم) وما بعده: بان هذه الأحاديث التي صرحت بعبارة (لكم من بعدي ذكرت في رواية بحديث مرسل عن طاووس، وفي اخرى من وجه موقوف عن ابن عباس، وفي ثالث مرفوعاً بلفظ موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهي له) وهذا تفرد به معاوية عن سفيان، ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وعلى تقدير ثبوت حديثه هذا فهو عام يشمل المسلم والذمي (٨٨) ومع هذا فان العمل بالمرسل اخذ به كثير من اهل العلم اذا كان رواته عدولا، فتبقى ادلة المخالف صحيحة.

٧_ سبق ان رجحنا مذهب القائلين: لا يصح الاحياء ولا يتم التملك الا بعد اذن الإمام للمسلم والذمي على السواء ؛ حفاظا على رقعة الاسلام من الضياع.

٨٥_ ينظر روضة الطالبين ٥/ ٢٧٨ , المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.

٨٦_ متفق عليه واللفظ للبخاري من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما صحيح البخاري كتاب الفرائض باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم الحديث (٦٧٦٤) بهامش الفتح ١٥/٢٩١.

٨٧_ ينظر حلية العلماء ٥/٤٩٧، وكذا في: عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ٢/٩٤٨،

٨٨_ ينظر الجوهر النقي لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت٧٤٥هـ.

فهنا ينبغي ان يقال: ان الحفاظ المذكور مرجو من اهل الاسلام المؤمنين به، وليس ممن ينكره ويرى بطلانه، فلذلك أرى رجحان قول من قال: لا يجوزاحياء الموات من قبل غير المسلمين حفاظاً على أملاك المسلمين، ولا داعي لانبساط، فيما لايملكه المرء، مما لايستند الى دليل مسلَم، ولا تدعو الية ضرورة، وربما لا تؤمن غوائلهم، والله اعلم بالسرائر.

الخـــاتـــمة

ختاما اسأل الله تعالى ان ينبه شعبنا وامتنا من رقدة الغافلين، ويفقهنا بامور ديننا ودنيانا ويلهمنا رشدنا، وشكر نعمه علينا.

من خلال هذه الدراسة الموجزة اتضح لنا:

١- ان الشريعة الاسلامية دعت الى عمـــارة الارض واســـتخراج ثمراتها، ورغبت في تنميتها، وعدت ذلك من اعمال البر الذي لايبلى ما بقيت اثاره، فقد جاء في الصحيح من حديث انـــس رضي الله عنه قال: قال: (رسول الله صلى الله علية وسلم: ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعا فياكل منـــه طيـــر او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة) (٨٩).

٢- كما دعت من له القدرة على احياء الموات من الارض، الذي لم يسبق اليه احد لاخراجه من حيز الموات الى حيز الاعمار والاستثمار، حيث قال رسول الله صلىالله عليه وســـلم (مـــن اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق) (٩٠)

أي انه احق بها من غيره حيث اصبحت ملكا له، علماً بـــان هذه الارض من الاموال العامة التي تعود الى مجموع افـــراد الامة.

٣- ومن هذا المنطلق ينبغي لولاة الامور ان يشجعوا علـــى احياء الموات، ويعرضوا الحوافز لمن له قدرة ورغبة مـــن

الافراد والشركات في احياء الموات، واستثماره بالزراعة، وبناء المشاريع التي توفر للناس ما يحتاجون، بدل من ان يستوردوا كل شيء، ويخططوا لانشاء المدن اوالاحياء السكنية، ليوفروا للناس المأوى باقل الكلف، ومن ثم يبيعونها بالتقسيط للافراد، او عن طريق الدولة، على اسس شرعية وضوابط تضمن حقوق طرفي عقد البيع، كما تفعل الدول المتقدمة.

٨٩_ صحيح البخاري مع الفتح – كتاب الحرث والزراعة، باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه رقم الحديث (٢٣٢٠) ٤٠٧/٦ كذا في صحيح مسلم،كتاب المساقات باب فضل الغرس والزرع

٩٠_ سبق تخريجه في اول البحث ضمن فقرة اصل مشروعية احياء الموات.

٤_ كما اتضح للقارى الكريم ان احياء الموات مقصور على موات الارض فقط، اما ما في داخل الارض:

فان كان من الامور التي لا يستغني عنها الناس كالماء و الملح و النفط والكبريت و القطران والقار وما اشبهها، فلا يملكها احد

بالاحياء , ولا سيما اذا كانت ظاهرةً , ولا يجوز للسلطان ان يقطعها احداً من الناس , لانها خلقت لتحقيق مصالح العباد، وعلى الحاكم ان ينظم اخراجها واستثمارها وسد حاجة الناس منها لانها هبة الله وفيض جوده العظيم على عباده .(٩١)

لما ورد من الأحاديث المشعرة بان الناس شركاء في هذه الامور الضرورية كالماء والملح والنفط والكبريت والقار والكلأ كما تقدم ذلك في غضون البحث.

٥_ وينبغي ان تقوم الحكومات بتسهيل عملية احياء الموات واستثمار الثروات بمساعدة من يتصدى لهذا الاعمار، برفع الموانع وتخفيف الرسوم والغاء الضرائب ونحوها من المعوقات والنظم المجحفة، فضلا عن تقديم الحوافز.

٦_ وفي الختام اتمنى وارجو ان تشعر الحكومة باهمية هذه الجوانب ومعالجتها، فتخصص لها جزءاً من ميزانيتها سنويا، بالاخص وزارات: الزراعة، والصناعة،والاسكان، وتجعل مسابقة سنوية بين هذه الوزارات، ايها انشط في تحقيق الاكتفاء، كل حسب اختصاصها، وبذلك يمكن ان يتوفر السكن لمن يفقده، والكفاية من الغذاء الزراعي، ويقضى على البطالة تلقائيا والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعلى جميع النبيين وعلى اله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسلم تسليماً كثيرا والحمد لله رب

العالمين (والـذين جاهـدوا فينـا لنهـدينهم سـبلنا وان الله لمـع المحسنيين)(٩٢).

٩١_ يرجع الوجيز لحجة الاسلام الغزالي وشرحه (العزيز)٦/٢٢٨ – ٢٣٠ وكذا المبدع شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح رحمـه الله ٥/١٧٩.

٩٢_ سورة العنكبوت الاية (٦٩).

المصـــــادر

١. الاجماع لابن المنذر – ابو بكر محمد بن ابـراهيم بـن المنـذر النيسابوري ت ٣١٨ علق عليه وخرج احاديثه ابو عبد الاعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر دار الاثار.

٢. أحكام الذميين والمستأمنين فـي الاسـلام – الاسـتاذ الـدكتور عبدالكريم زيدان، الناشر دار النـذير ط الاولـى بغـداد ١٣٨٢هـ ١٩٦٣ م.

٣. الاختيار لتعليل المختار – الموصلي العلامة الفقيه ابـو الفضـل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي –ت ٦٨٣هـ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٣٣٥هـ.

٤. الاقناع شرح مختصر ابي شـجاع – الخطيـب: الشـيخ محمـد الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ ط . مصطفى الحلبي القاهرة.

٥. الام – الإمام الشافعي: الفقيه المحدث المفسر محمد بن ادريـس الشافعي ت٢٠٤ هـ الناشر: دار المعرفه بيروت.

٦. الاموال لابي عبيد الإمام الفقيه المحدث ابو القاسـم بـن سـلام ت٢٢٢هـ الناشر موسسة ناصر للثقافة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي الفقيه المحقق ابو الحسن على بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي الناشر مكتبة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م واحيانا دار ابن حزم – المضغوط بالحرف الصغير.

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار – الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ت ٨٤٠ – مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٣٩٤ – ١٩٧٥.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني الفقيه علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني – الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ الناشر مطبعة الإمام القاهرة ١٩٦٤ واحيانا طبعة دار الكتاب العربي الثانية ١٩٨٢ م

١٠. تبيين الحقائق – الزيلعي: الفقيه والمحقق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ نشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

١١. تثبيت اولي الالباب تخريج احاديث اللباب – الشيخ عبد الرزاق المهدي – بهامش اللباب في شرح الكتاب الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٢. تحفة المحتاج بشرح المنهاج – الهيثمي شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي ت ٩٧٢ هـ الناشر: دار صادر.

١٣. التاج والاكليل – المواق الفقيه محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق الناشر: مكتبة النجاح – لبيا.

١٤. التعليق الممجد على الموطأ برواية محمد – اللكنوي العلامه المحدث عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، و- ١٢٦٤هـ ت – ١٣٠٤هـ الاستاذ د. تقي الدين الندوي – دار القلم دمشق ١٣١٣ هـ ١٩٩٢م.

١٥. التفريع – ابن الجلاب: ابو القاسم عبيد الله ابن الحسين ابن الجلاب البصري ت ٣٧٨هـ – دارسه وتحقيق د. حسين سالم الدهماني الناشر: دار الغرب الاسلامي ط١. ١٤٠٨ هـ.

١٦. الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة – لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس طبع على نفقة خادم الحرمين فهدبن عبد العزيز.

١٧. الجوهر النقي – ابن التركماني – علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ.

١٨. الجوهرة النيرة – الحدادي: ابو بكر علي المعروف بالحدادي ت في حدود ٨٠٠هـ المطبعة الخيرية ط١، ١٣٢٢هـ.

١٩. الحاوي الكبير – للماوردي الإمام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري و- ٣٦٤،ت -٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى تحقيق د. محمود سطرجي شرح مختصر المزني مع مجموعة من الفضلاء د.ياسين ناصر الخطيب، د. حسن علي كوركولود، د. عبد الرحمن شميلة الاهل، د. احمد محمد شيخ ماحي. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٢٠. حاشية ابن عرفه الدسوقي – شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، بهامش الشرح الكبير – دار احياء الكتب عيسى الحلبي

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – القفال الإمام سيف الدين ابو بكر محمد القفال الشاشي تحقيق ياسين احمد ابراهيم دراكة الناشر مكتبة الراسلة الحديثة عمان ١٤١٩ هـ ١٩٨٨ م

٢٢. الخلاف – الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت٤٦٠ هـ مؤسسة النشر الاسلامي – جماعة المدرسين – قم.

٢٣. الذخيرة – القرافي: شهاب الدين احمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ت٦٦٤هـ – تحقيق الاستاذ محمد ابو خبزه – دار الغرب الاسلامي ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٤. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء – العكبري: أبو المحاسن الحسين بن محمد العكبري الحنبلي من علماء القرن الخامس الهجري – تحقيق الدكتور خالد مسعد الخشلام الناشر دار اشبيلية الرياض.١٤٢١

٢٥. رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية للزمخشري – جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ الناشر دار البشائر الاسلامية.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار – العلامه فقيه الشام محمد امين بن عابدين ت١٠٨٨هـ – مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٧. روضة الطالبين للإمام النووي – يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ الناشر: المكتب الاسلامي ط ١.

٢٨. سنن ابن ماجة – الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر بيروت.

٢٩. سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث الاسدي ت ٢٧٥ هـ مطبعة المجد – القاهرة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٣٠. سنن الترمذي – الترمذي – ابو عيسى بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ رحمه الله تعالى مطبوع مع عارضة الاحوذي مصور عن مطبعة السعادة. الاولى ١٣٣٢هـ

٣١. سنن الدارمي – الإمام المحدث عبد الله بن عبد الرحمن التميمي ت ٢٥٥هـ وهو شيخ الإمام مسلم. الناشر: دار احياء السنه النبوية.

٣٢. السنن الكبرى للبيهقي – الحافظ ابو بكر احمدج بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ الناشر دا‌ار المعرفة بيروت – لبنان.

٣٣. السنن الكبرى للنسائي – الحافظ ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣١٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي الناشر دار أحياءر التراث العربي بيروت ١٤٠٦ / ١٩٨٦.

٣٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار – الشوكاني قاضي القطر اليماني محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ الناشر دار بن حزم مجلد ١،واحيانا دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥. شرح الخرشي على مختصر خليل: الفقيه المحقق ابو عبد الله محمد الخرشي ت١١٠١هـ ط، الاميرية، بولاق ١٣٦٧هـ.

٣٦. شرح المحلي على منهاج الطالبين – الفقيه جلال الدين محمد بن احمد المحلي ت٨٦٤ هـ ط عيسى باب الحلبي.

٣٧. شرح التنبيه – لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – الناشر دار الفكر للطباعة، ط١، ٥٠٢/٢.

٣٨. شرح المحلي على منهاج الطالبين – الفقيه جلال الدين محمد بن احمد المحلي ت٨٦٤ هـ ط عيسى باب الحلبي.

٣٩. شرائع الاسلام – الحلي جعفر بن حسن الهذلي / باشراف محمد جواد مغنية – دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٧٨م.

٤٠. الشرح الكبير – الدردير: القطب ابو البركات احمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ ط دار احياء الكتب العربية. عيسى الباب الحلبي.

٤١. صحيح البخاري – الحافظ الحجه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ت٢٥٦هـ طبع مع فتح الباري على نفقة مكتوم – حاكم دبي.

٤٢. صحيح مسلم – الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ مطبوع مع شرح النووي علية على نفقة مكتوم حاكم دبي.

٤٣. عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي – ابن العربي: القاضي ابو بكر بن العربي المالكي المعافري الاندلسي ت٥٤٣هـ مطبعة السعادة الاولى ١٣٣٢هـ.

٤٤. عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج – ابن النحوي الإمام سراج الدين ابو حفص عمر بن احمد المعروف بابن النحوي ت٨٠٤هـ.

٤٥. العزيز شرح الوجيز – الشرح الكبير – تاليف الامام ابي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ رحمه الله تعالى الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنه ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٤٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة – جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ تحقيق د. محمد ابو الاجفان و عبد الحفيظ منصور، باشراف د. محمد بن الحبيب بن الخوجة الناشر: دار الغرب الاسلامي ١٤١٥هـ على نفقة خادم الحرمين فهد بن عبد العزيز.

٤٧. العناية – البابرتي: الإمام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ طبعة بهامش الهداية ط١ الاميرية بولاق سنه ١٣١٦هـ وصورها المرحوم قاسم محمد الرجب – مكتبة المثنى في بغداد ١٣٩١هـ.

٤٨. عون المعبود شرح سنن ابي داوود – لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح بن قيم الجوزية – مطبعة المجد القاهرة الناشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م.

٤٩. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان – الفقيه شمس الدين محمد بن احمد الرملي ت١١٠٤هـ ط. دار احياء الكتب – عيسى الحلبي.

٥٠. الفتاوى الهندية – تاليف مجموعة من الفقهاء الاعلام بالهند برئاسة الشيخ نظام الدين، بامر السلطان ابي المظفر محيي الدين اوزنك زيب بهادر عالمكير ط الاميرية، بولاق مصر – ١٣١٠ هـ – ثم صورها قاسم محمد الرجب – مكتبة المثنى بغداد سنه ١٣٩٠هـ.

٥١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري العسقلاني – ابو الفضل شهاب الدين الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ رحمه الله تعالى طبع على نفقه مكتوم بن راشد المكتوم.

٥٢. فتح القدير – ابن الهمام: الفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ: الناشر مكتبة المثنى للمرحوم قاسم محمد الرجب ١٣٩١هـ.

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير – الشيخ محمد عبد الرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ – الناشر: الكتبة التجارية الكبرى – مطبعة مصطفى محمد ١٩٣٨م.

٥٤. القاموس المحيط – الفيروز ابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت٨١٧هـ المطبهة الميمنية – القاهرة.

٥٥. كشاف القناع- البهوتي الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت١٠٥١هـ الناشر: دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥٦. الكليات – معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الكفوي: ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي ت ١٠٩٤هـ مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٥٧. اللباب في شرح الكتاب – الميداني عبدالغني بن طالب الغنيمي الدمشقي ت ١٢٩٨ هـ الناشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٥٨. لسان العرب – ابن منظور جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم الانصاري ت ٧١١هـ الناشر: دار صادر بيروت.

٥٩. المحلى بالاثار – ابن حزم الفقيه المحدث ابو محمد على بن حزم الاندلسي الظاهري ت ٤٥٦ هـ الناشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٦٠. مسند ابي يعلى – الحافظ احمد بن على بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ الناشر دار المامون للتراث دمشق تحقيق حسن سليم أسد سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

٦١. مسند الإمام احمد – الإمام المبجل الفقيه المحدث احمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ رحمه الله تعالى تحقيق احمد شاكر، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

٦٢. المصباح المنير – الفيومي: ابو العباس احمد بن محمد المقريء الفيومي ت ٧٧٠هـ الناشر: مؤسسة الرسالة ط١ ١٤٢٥هـ.

٦٣. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم – للحافظ أبي العباس احمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ تحقيق وتعليق محيي

الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، ومحمود ابراهيم بزال.

٦٤. المهذب للشيرازي – الإمام الفقيه الزاهد أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ت ٤٦٧ مطبعة عيسى الباب الحلبي.

٦٥. الهداية شرح بداية المبتدي – المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ت ٥٩٢ هـ مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام الناشر مكتبة المثنى بغداد مصورا عن ط الاميرية بولاق ١٣١٦

٦٦. معجم الطبراني الكبير – الطبراني ابو القاسم سليمان بن احمد ت ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي ابن عبدالمجيد السلفي الناشر – مكتبة العلوم والحكم – الموصل. العراق ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣.

٦٧. المغني – لابن قدامة المقدسي ابن قدامة الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامة القدسي ت ٦٢٠ هـ رحمة الله تعالى الناشر: مطبعة الإمام – القاهرة تحقيق محمد خليل هراس واحيانا – دار عالم الكتب – الرياض – تحقيق د. عبد الله عبد

المحسن الزكي.ط. الثالثة وعبد الفتاح محمد الحلو سنه ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

٦٨. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج – الفقيه محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ رحمه الله تعالى الناشر: المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٦٩. ملتقى الابحر للفقيه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ت ٩٥٦هـ ومعه التعليق الميسر على ملتقى الابحر تحقيق وهبي سليمان غاوجي الناشر: دار البيروتي ط٢ ١٤٢٦هـ ص ٦١٨.

٧٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين – النووي ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ت ٦٧٦ هـ مطبوع باعلى صفحات مغني المحتاج الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

٧١. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل – الحطاب ابو عبدالله محمد بن محمد الرعيني ت ٩٥٤ الناشر مكتبة النجاح ليبيا.

٧٢. مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد – الشيخ احمد حجازي الفشني ط. مصطفى الحلبي.

٧٣. موسوعة الاجماع – للشيخ سعدي ابو جيب دار الفكر دمشق.

٧٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ الناشر المجلس العلمي الهند ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م ط دار المأمون / شبرا مصر.

٧٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج – الرملي شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤ هـ ط عيسى الباب الحلبي ١٣٥٧.

٧٦. اعلاء السنن للتهانوي المحدث الناقد العلامه ظفر احمد العثماني التهانوي – ت ١٣٩٤هـ. ط١.١٤٢١هـ دار الفكر ٨٢٦٣/١٧، وما بعدها.